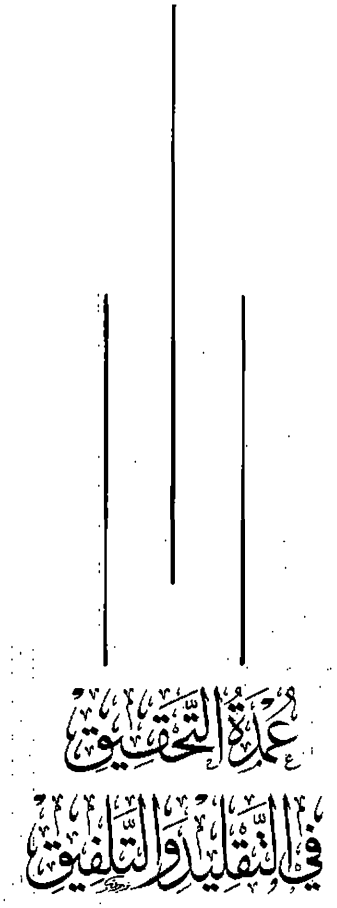
عمدة التحقيق
في التقليد والتلفيق

الإهداء

إلى روح الإمام الحجة جبل العلم الأستاذ الكريم

أبي عبد الله

أحمد راتب النفاخ

(١٣٤٦ ـ ١٤١٢هـ = ١٩٢٧ ـ ١٩٩٢م)

رحمه الله تعالى وأجزل مثوبته

تحية وفاء وعرفان

حسن

عمدة التحقيق
في التقليد والتلفيق

تأليف

العلامة محمد سعيد بن عبد الرحمن البابي الحسيني

١٢٩٤ - ١٣٥١ هـ

عني به وعلّق عليه

حسن السماحي سويدان

قدّم له

الشيخ عبد القادر الأرناؤوط

دار القادري

حقوق الطبع محفوظة للناشر
الطبعة الأولى في مطبعة حكومة دمشق
سنة ١٣٤١ هـ ـ ١٩٢٣ م
الطبعة الثانية: دار القادري بدمشق
سنة ١٤١٨هـ ـ ١٩٩٧م

دار القادرية
للطباعة والنشر والتوزيع

دمشق ـ ص.ب ١٠٣٤٤

بيروت ـ ص.ب ١١٣/٥٥٨٧

لا نعلم رجلاً جمع السنن فلم يذهبْ منها عليه شيءٌ

فإذا جُمعَ علمُ عامّةِ أهلِ العلم بها أتَى على السننِ، وإذا فرِّقَ علمُ كلِّ واحد منهم: ذهبَ عليه الشيءُ منها، ثم كان ما ذهبَ عليه منها موجوداً عند غيره.

الإمام الشافعي

إن الحق الذي لا ريب فيه أنّ مجموع المذاهب هو الشريعةُ بعينها، وأنه لا يكمُل العملُ بالشريعة لمن يتقيّد بمذهبٍ واحدٍ.

الإمام الشعراني

نظرة

قال الإمام الحافظ أبو سليمان حمد بن محمد الخطابي البستي المتوفى سنة ٣٨٨هـ في كتابه «معالم السنن» (١ : ٥):

رأيتُ أهلَ العلمِ في زمانِنا قد حَصَلُوا حزبين، وانقسمُوا إلى فرقتين: **أصحاب حديثٍ وأثرٍ، وأهل فقهٍ ونظر**. وكلٌّ واحدةٍ منهما لا تتميَّزُ عن أختِها في الحاجةِ، ولا تستغني عنها في دَرْكِ ما تنحوه من البُغية والإرادة. **لأنّ الحديثَ بمنزلةِ الأساسِ الذي هو الأصلُ، والفقه بمنزلةِ البناءِ الذي هو له كالفرعِ، وكلُّ بناءٍ لم يُوضَعْ على قاعدةٍ وأساسٍ فهو منهارٌ، وكلُّ أساسٍ خلا عن بناءٍ وعمارةٍ فهو قَفْرٌ وخرابٌ.**

ووجدتُ هذين الفريقين على ما بينهم من التداني في المحلين، والتقارب في المنزلتين، وعموم الحاجةِ من بعضهم إلى بعض، وشمول الفاقةِ اللازمةِ لكل منهم إلى صاحبه = إخواناً متهاجرين، وعلى سبيل الحق بلزوم التناصر والتعاون غير متظاهرين.

فأما هذه الطبقةُ، الذين هم **أهلُ الأثرِ والحديثِ**. فإنّ الأكثرينَ منهم إنما وَكْدُهم الرواياتُ وجمعُ الطرقِ، وطلبُ الغريبِ والشاذِّ من الحديث، الذي أكثرُه موضوعٌ أو مقلوبٌ. لا يراعون المتونَ، ولا يتفهّمون المعاني، ولا يستنبطون سِيَرها، ولا يستخرجون ركازها

وفقهها، وربما عابوا الفقهاء، وتناولوهم بالطعنِ، وادّعوا عليهم مخالفةَ السننِ، ولا يعلمون أنّهم عن مبلغِ ما أُوتوه من العلم قاصرون، وبسوءِ القول فيهم آثمون.

وأما الطبقة الأخرى، وهم **أهل الفقه والنظر**: فإنّ أَكثرَهَم لا يعرّجون من الحديث إلا على أقلِّهِ، ولا يكادون يميّزون صحيحَه من سقيمه، ولا يعرفونَ جيِّدَه من رديئِهِ، ولا يعبأون بما بلغَهُم منه أن يحتجّوا به على خصومهم إذا وافقَ مذاهبَهم التي ينتحلونَها، ووافق آراءَهُم التي يعتقدونها. وقد اصطلحوا على مواضعةٍ بينهم في قبول الخبرِ الضعيفِ والحديث المنقطع إذا كانَ ذلك قد اشتَهرَ عندهم، وتعاورتْهُ الألسنُ فيما بينهم، من غير ثبتٍ فيه، أو يقينِ علمٍ به، فكان ذلك ضِلَّةً من الرأي وغبناً فيه.

وهؤلاء ـ وفقنا الله وإياهم ـ لو حُكي لهم عن واحدٍ من رؤساءِ مذاهبهم وزعماءِ نحلهم قولٌ يقوله باجتهاد من قبل نفسه، طلبوا فيه الثقة، واستبرأوا له العُهدة.

فتجد أصحابَ مالك لا يعتمدون من مذهبه إلا ما كان من رواية ابن القاسم وأشهب وضربائهم من تلاد أصحابه، فإذا جاءت رواية عبد الله بن عبد الحكم وأضرابه لم يكن [لها] عندَهم طائلاً.

وترى أصحاب أبي حنيفة لا يقبلون من الرواية عنه إلا ما حكاه أبو يوسف ومحمد بن الحسن والعلية من أصحابه، والأجلة من تلامذته، فإن جاءهم عن الحسن بن زياد اللؤلؤي وذويه روايةُ قولٍ بخلافه لم يقبلوه ولم يعتمدوه.

وكذلك تجد أصحابَ الشافعي إنما يعوّلون في مذهبه على رواية المزني والربيع بن سليمان المرادي، فإذا جاءتْ رواية حَرْمَلَةَ والجيزيّ وأمثالهما لم يلتفتوا إليها، ولم يَعْتَدّوا بها في أقاويله.

وعلى هذا عادة كل فرقةٍ من العلماء في إحكامِ مذاهبِ أئمتهم وأساتيذهم.

فإذا كان هذا دأبهم، وكانوا لا يقنعون في أمرِ هذه الفروع ورواياتها عن هؤلاء الشيوخ إلا بالوثيقة والثبت. فكيف يجوز لهم أن يتساهلوا في الأمر الأهم، والخطب الأعظم، وأن يتواكلوا في الرواية والنقل عن إمامِ الأئمةِ، ورسولِ ربِّ العِزة، الواجبِ حكمُه، اللازمةِ طاعتُه، الذي يجبُ علينا التسليمُ لحكمِهِ، والانقيادُ لأمرِه، من حيث لا نجدُ في أنفسِنا حرجاً مما قضاه، ولا في صدورنا غلاًّ من شيءٍ مما أبرمه وأمضاه.

أرأيتم إذا كان للرجل أن يتساهَلَ في أمرِ نفسِه، ويتسامحَ عن غرمائه في حقه، فيأخذ منهم الزيف، ويغضي عن العيب: هل يجوز له أن يفعل ذلك في حق غيره، إذا كان نائباً عنه، كولي الضعيف، ووصي اليتيم، ووكيل الغائب؟ وهل يكون ذلك منه إذا فعله إلا خيانةً للعهدِ، وإخفاراً للذمةِ؟ فهذا هو ذاك، إما عيان حس وإما عيان مثل.

ولكنَّ أقواماً عساهم استوعروا طريق الحق، واستطالوا المدة في درك الحظّ، وأحبوا عُجالة النيلِ، فاختصروا طريق العلمِ. واقتصروا على نُتَفٍ وحروفٍ منتزَعَةٍ عن معاني أصول الفقه سموها عللاً، وجعلوها شعاراً لأنفسهم في الترسُّم برسم العلم، واتخذوها جُنَّةً عند لقاء خصومهم، ونصبوها دريئَةً للخوض والجدال، يتناظرون بها، ويتلاطمون عليها، وعند التصادرُ عنها قد حكم للغالب بالحِذْقِ والتبريز، فهو الفقيهُ المذكورُ في عصرِه، والرئيسُ المعظَّمُ في بلده ومِصْرِه.

هذا وقد دسَّ لهم الشيطانُ حيلةً لطيفةً، وبلغَ منهم مكيدةً بليغةً، فقال لهم: هذا الذي في أيديكم علمٌ قصيرٌ، وبضاعةٌ مزجاةٌ، لا تفي بمبلغِ الحاجةِ والكفايةِ، فاستعينوا عليه بالكلام، وصِلُوه بمقطّعات منه، واستظهروا بأصولِ المتكلمين يتسع لكم مذهبُ الخوض، ومجالُ

النظر، فصدق عليهم ظنُّه، وأطاعَه كثيرٌ منهم واتبعوه، إلا فريقاً من المؤمنين.

فيا للرجال والعقول! أنى يُذْهَبُ بهم، وأنى يخدعهم الشيطانُ عن حظِّهم وموضعِ رشدِهم!! والله المستعان.

* * *

مقدمـــة

بقلم العبد الفقير
إلى الله تعالى العلي القدير
عبد القادر الأرناؤوط

إنّ الحمد لله، نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا. من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له.

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

وبعد: فإن هذا الكتاب الذي نقدم له «عمدة التحقيق في التقليد والتلفيق» تأليف العلامة الشيخ محمد سعيد بن عبد الرحمن الباني الحسني الدمشقي المتوفى سنة (١٣٥١)هـ الموافق لسنة (١٩٣٣)م رحمه الله ـ من خيرة الكتب في موضوعه، تكلَّم فيه المؤلف رحمه الله عن التقليد[١] بوجه عام، وعن تقليد غير الأئمة الأربعة المشهورين من

---

(١) التقليد أخذ قول الغير من غير معرفة دليله، وأما الاتباع فهو أخذ القول مع الدليل.

الفقهاء، وحُكْمِ التلفيق بين مذاهب الأئمة في قضية واحدة.

فبين أن الشريعة المحمدية سهلة سمحة واسعة، تسع جميع المكلفين على اختلاف أحوالهم وحاجاتهم في كل زمان ومكان، ولا يمكن أن يحيط بها مجتهد واحد، بل كل مجتهد يغترف من بحرها المحيط على قدر ما اتصل به علمه، ووصل إليه فهمه، ولو سلك الجميع مذهباً واحداً لضاق الأمر على المسلمين، لعدم إحاطة المذهب الواحد بجميع ما جاءت به الشريعة الغرّاء، ولا يخلو من حرج من يتقيّد بمذهب واحد في كل أعماله.

ثم إن العلماء والأئمة اجتهدوا وأوصوا مَنْ بعدهم من حملة العلم بقولهم: «إذا صح الحديث فهو مذهبي» ولم يلزموا الناس بأقوالهم، بل نهوا عن ذلك.

لكن المتعصبين من أتباع الأئمة تشددوا، وحصروا الشريعة بما قاله إمامُهم، فأتعبوا أنفسهم وغيرهم، وقلدوا تقليداً أعمى.

وقد بين العلماء أن العاميَّ لا مذهبَ له، وأن مذهبهُ مذهبُ مفتيه، وكذلك طالب العلم المتبدىء، الذي ليست عنده أهلية لمعرفة النصوص صحة وضعفاً، والاجتهاد في فهمهما ـ لابد له من التقليد في أول أمره حتى يحصّل الأهلية المطلوبة.

وأما العلماء والفقهاء المتمكنون ممن تصدر للفتوى، فهؤلاء ينبغي أن لا يركنوا إلى التقليد، وأن لا يتقيدوا بفتاويهم بمذهب عالم بعينه، بل ينبغي أن يأخذوا من مختلف المذاهب المعتبرة ما رجح دليله، وكان ملائماً لحاجات الناس في كل عصر، وأن ينهجوا منهج الاعتدال. وقد قال رسول الله ﷺ لأصحابه رضي الله عنهم: «يسّروا ولا تعسّروا، وبشّروا ولا تنفّروا» وقال لمعاذ بن جبل وأبي موسى الأشعري رضي الله عنهما عندما أرسلهما إلى اليمن معلّمَيْن: «يسّرا

ولا تعسّرا، وبشّرا ولا تنفّرا، وتطاوعا ولا تختلفا» والإسلام دين اليسر ودين الفطرة.

وينبغي أخذ الأمة بالرفق واليسر تأسياً برسول الله ﷺ، قال الله تعالى ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨] وقال تعالى: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥] وقال تعالى: ﴿فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦] وقال تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦] وقال تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَا﴾ [الطلاق: ٧] وقال رسول الله ﷺ: «إن هذا الدين يسرٌ، ولن يشاد الدينَ أحدٌ إلا غلبه، فسددوا وقاربوا، وأبشروا ويسّروا».

وينبغي أن لا ينفرد عالمٌ بالفتوى في أي مسألة مهما كان شأنه، بل لابد لأهل العلم والفقه من الاجتماع على ذلك، وتدارس الموضوع من جميع جوانبه ليبينوا حكم الشرع فيه، وفي ذلك حسم للفوضى العلمية.

وقد كان المؤلف رحمه الله يكره النزاع بين العلماء، ويذكّر العلماء بقول الله تعالى: ﴿وَلَا تَنَٰزَعُوا۟ فَتَفْشَلُوا۟ وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ ۖ وَٱصْبِرُوٓا۟ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلصَّٰبِرِينَ﴾ [الأنفال: ٤٦] وبقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُغَيِّرُ مَا بِقَوْمٍ حَتَّىٰ يُغَيِّرُوا۟ مَا بِأَنفُسِهِمْ ۗ﴾ [الرعد: ١١].

وقد كان رحمه الله يعتبرُ من دعاة التجديد والإصلاح، وكان يقول:

لا سعادة للناس إلا بالرجوع إلى كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم من غير حشو ولا ابتداع، إذ لا يصلح أمر هذه الأمة إلا بما صلح به أولها، كما قال الإمام مالك رحمه الله.

وإن أحسن الكلام كلام الله تعالى، وخير الهدي هدي محمد

رسول الله ﷺ. فهو رحمه الله قد جمع بين الحديث الذي هو الأساس، والفقه الذي هو بمنزلة البناء والفرع، وكل بناء لا يوضع على قاعدة وأساس فهو منهار.

فالعالم الحقيقي الذي جمع بين الفقه والحديث لا يتقيد بقول عالم واحد مهما كان شأنه، بل يأخذ عن الجميع ما صح؛ وكان مؤيداً بالكتاب والسنة، على نهج سلفنا الصالح والأئمة المعتبرين الذين لا يتعصبون لشخص معين، فإن العالم الواحد قد يصيب وقد يخطىء، وليس بمعصوم، فنتَّبِعُهُ على صوابه، ونتركُ ما أخطأ فيه، وأما مجموع الأمة الإسلامية فقد عصمها الله تعالى، والدليل على ذلك قول رسول الله ﷺ في حديثه «إن الله لا يجمعُ أمتي على ضلالة، ويدُ الله مع الجماعة».

والذي يجب علينا التسليمُ لحكمه، والانقياد لأمره، هو رسول الله ﷺ الذي لا ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى.

ولا نعوّل على رأي أهل الكلام والفلسفة والمنطقِ اليوناني، وخاصة في هذا العصر الذي كثر فيه أهل الجدل بالباطل والفلسفة الفارغة، بل نعوّل على علم الكتاب والسنة، ونهج السلف الصالح.

ومؤلفنا رحمه الله تعالى كان من أولئك العلماء الذين يتبعون الحق أينما وجد، ولا يتقيّد بشخصية معينة مهما كان شأنها، وهذا هو طريق الأئمة المعتبرين في القديم والحديث.

وقد درس المؤلّف رحمه الله في أول حياته الصرف والنحو والبلاغة والفقه والمواريث والحديث ومصطلحه على أعلام عصره، وكان في شبابه من المتصلين بالشيخ طاهر الجزائري، الذي كان خراً في بحثه وعلمه، وقد ألف في سيرته رسالة سماها «تنوير البصائر بسيرة الشيخ طاهر».

وكان رحمه الله يقول: الرأي منه محمود، ومنه مذموم. وينهى عن السؤال عما لم يقع، لأن رسول الله ﷺ نهى عن ذلك، وقال في حديثه: «إن الله فرضَ فرائضَ فلا تضيّعوها، وحدَّ حدوداً فلا تعتدوها، وحرّم أشياءَ فلا تنتهكوها، وسكت عن أشياءَ رحمةً لكم غير نسيان فلا تبحثوا عنها».

وبين رحمه الله أن العقائد والأخلاق لا مساغ فيهما للاجتهاد والتقليد، وكذلك ما علم من الدين بالضرورة مما يعلمه الخاص والعام من جميع التكاليف الشرعية، سواء كانت عبادات أو معاملات أو عقوبات أو محرمات: كوجوب الصلاة، والزكاة، والصيام، والحج، وعدد فرائض الصلاة والركعات، أو حرمة الزنا والربا، والسرقة، وشرب الخمر، مما هو ثابت بالنصوص القطعية المتواترة التي يكفرُ جاحدها.

وأما ما كان ظني الدلالة والثبوت، أو ظني الدلالة وقطعي الثبوت، أو بالعكس فهو الذي فيه مساغ للاجتهاد والاختلاف.

وذكر المؤلف رحمه الله ما ينهى عن فرط التقشف والتحرّج من الطيبات، والله تعالى يقول: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ﴾ [الأعراف: ٣٢] وذكر أموراً يظن بعض الناس أنها من الدين وليست منه، بل هي ضرب من ضروب الوسوسة والورع البارد المنهي عنهما، وذكر أن رسول الله ﷺ قال في حديثه: «إنه سيكون في هذه الأمة قوم يَعْتدُوْنَ في الطهورِ والدعاء» وقال صلى الله عليه وسلم: «بعثتُ بالحنفية السمحة».

وذكر بعضَ القواعد الفقهية العامة المستنبطة من الكتاب والسنة وعمومات الشريعة، مثل: «المشقة تجلب التيسير»، و«الضرورات تبيح المحظورات»، و«إذا ضاق الأمر اتسع»، و«اليقين لا يزول بالشك»

وغيرها من القواعد المشهورة عند العلماء.

وذكر أنه لابد من دراسة السنة النبوية والأحكام الشرعية الفقهية ودراسة اللغة العربية التي هي وسيلة لفهم الإسلام.

ولا بد لطالب العلم من الجمع بين الفقه والحديث مع معرفة اللغة العربية، ولذلك دعا رسول الله ﷺ لابن عمه عبدِ الله بن عباس رضي الله عنهما بقوله «اللهم فقهه في الدين وعلّمه التأويل».

وذكر المؤلف أن لرسول الله ﷺ خصائص لا يجوز الاقتداء به فيها، كزواجه بأكثر من أربعة ونحو ذلك.

كما ذكر أنّ التصرف في الشؤون الحيوية من وسائل الكسب وطرق الصناعة والتجارة والزراعة والإدارة والسياسة ونحو ذلك من مقتضيات العمران ومقومات الحياة الدنيوية ـ موكول إلى علوم الناس وعقولهم وتجاربهم، بشرط عدم مخالفة النصوص الشرعية القطعية.

وذكر المؤلف رحمه الله في كتابه هذا بعض ما يتعلق بالمصالح وأقسامها، وهي: مصلحة شهد الشرع باعتبارها، ومصلحة شهد الشرع ببطلانها، ومصلحة مرسلة لم يشهد لها الشرع باعتبار ولا بطلان على وجه الخصوص.

كما ذكر أن مقاصد الشريعة هي أن تحفظ على الناس دينهم وحياتهم وعقولهم ونسلهم ومالهم.

وختم كتابه بأدب المفتي، وبين أن حقيقة المفتي والفقيه والعالم بعرف علماء أصول الفقه هو المجتهد، وذكر معنى الاجتهاد لغةً واصطلاحاً، وأن علم أصول الفقه هو الآلةُ التي لا يستغني عنها من يريد الاجتهاد، على أن يكون عدلاً، وعالماً بعلوم السنة، وأصول الحديث، ومعرفة مصطلحات الفقهاء، وكتب الفتوى، وما يتعلق بها كـ«الطرق الحكمية والسياسة الشرعية» و«إعلام الموقعين عن رب

العالمين» وكلاهما لابن قيم الجوزية، و«رفع الملام عن الأئمة الأعلام» لشيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله ونحوها.

وأما الذي ينقل نصوصَ متأخري المذهب ولا يحيد عنها، فليس بمفت البتة في لسان أهل العلم ومصطلح العلماء، وإنما هو ناسخ عن الكتب لا أكثر.

فالفتوى تختلف باختلاف الأزمنة والأمكنة، وباختلاف أحوال المستفتين، ولذلك نرى أن للإمام أحمد بن حنبل رحمه الله تعالى في المسألة الواحدة عدة فتاوى حسب الأشخاص، ومن أراد معرفة هذه الأمور فعليه بكتاب «إعلام الموقعين عن رب العالمين» لابن قيم الجوزية رحمه الله، فقد أعطى الموضوع حقه.

ثم ذكر المؤلف رحمه الله **الشورى الشرعية**، وترك الخلافات التي لا طائل تحتها، وعدم تكفير وتفسيق من لا يوافقك في الفتوى حقداً وحسداً، والله تعالى يقول: ﴿وَلَا تَنَٰزَعُوا۟ فَتَفْشَلُوا۟ وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ ۖ وَٱصْبِرُوٓا۟ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلصَّٰبِرِينَ﴾ [الأنفال: ٤٦].

وذكر رحمه الله أن جمود المتفقهة على نصوص كتب متبوعيهم المتأخرين هو الذي أدى إلى الفوضى بين الناس، وأن الشريعة تسير مع العلم جنباً إلى جنب، وهي واسعة تسعُ بقواعدها العامة كلَّ جديد، لأنها رحمة وسعادة، فلابد من تشكيل لجنة شورى شرعية، يدرس العلماء فيها كل قضية دراسة صحيحة، وتخرج فتوى جماعية متكاملة مؤيدة بأدلتها من الكتاب والسنة وأقوالِ الأئمة، فَتُحَلُّ مشكلات الحياة، قال الله تعالى: ﴿وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ﴾ [الشورى: ٣٨].

وكان الأئمة المتقدمون يجمعون العلماء في كل مسألة لم يجدوا حكمها صريحاً في الكتاب والسنة، فيعملون بما يتفقون عليه بعد البحث والدراسة.

هذا وقد بقي المؤلف رحمه الله يجاهد بقلمه حتى آخر لحظة من حياته القصيرة فترك لنا رحمه الله عدة مؤلفات قيمة، منها هذا الكتاب الذي هو أحوج ما يكون الناس إليه في عصرنا الحاضر. فجزى الله تعالى المؤلفَ خير الجزاء، ومن حققه ونظر فيه، وقدم له، وهو الأخ في الله الأستاذ حسن السماحي سويدان حفظه الله تعالى وبارك في جهوده الطيبة، وكذلك من قام بطبعه، وساهم وساعد على ذلك.

جزى الله تعالى الجميع كل خير، وأسأل الله تعالى أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

دمشق : ١٤/٣/١٤١٧ — طالب العلم الشريف
٢٩/٧/١٩٩٦ — عبد القادر الأرناؤوط
خادم السنة النبوية بدمشق

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله، والصلاة والسلام على محمد رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

وبعد: فلا يخفى أن مسألة الاجتهاد والتقليد قد أخذت طوراً خطيراً، ودارت كثيراً على ألسنة أهل العلم، وتناولتها أقلام الكتاب. ونجم عنها سوء تفاهم؛ وتفرّق كلمة؛ واختلاف عظيم بين المجددين لعهد السلف، وبين المقلدين الحريصين على اتباع سبل مشايخهم.

وحمل كل فريق على الآخر حملات شديدة الوطأة، حتى كاد يكفّر بعضهم بعضاً، ومنشأ ذلك استرسالُ الفريقين في صرف القول على إطلاقه دون قيد أو شرط أو تفصيل.

وقد ورد من مصر سؤال إلى رئيس علماء الشام الأستاذ محمد سليم الآمدي البخاري (١٢٦٨ ـ ١٣٤٧) هـ يتضمن مسألتين:

الأولى: عن حكم التقليد بشكل عام، وعن حكم تقليد غير الأئمة الأربعة من بقية المجتهدين.

الثانية: عن حكم التلفيق بين مذاهب الأئمة الأربعة في قضية واحدة، كغسل واجب، أو صلاة واجبة، وغير ذلك من قضايا العبادات والمعاملات.

فأحال فضيلته السؤال إلى العلامة المجاهد الأستاذ محمد سعيد الباني الذي كتب الجواب فكان هذا الكتاب.

وقد قسم الأستاذ الباني كتابه إلى قسمين: وسائل ومقاصد:

أما الوسائل فشملت خمس مقدمات مهدتْ للبحث، بين فيها «أن الشريعة المحمدية سهلة سمحة واسعة، تسع جميع المكلفين على اختلاف أحوالهم وحوائجهم في كل زمان ومكان، ولا يمكن أن يحيط بها مجتهد وحده، بل كل واحد يغترف من بحرها المحيط ما اتصل به علمه، ووصل إليه فهمه. فلو لم يكن ثمة اختلاف بين المجتهدين، وسلك الجميع مذهباً واحداً لضاق الأمر على المسلمين، لعدم إحاطة المذهب الواحد بجميع ما جاءت به الشريعة. قال الشعراني: **إن الحق الذي لا ريب فيه أن مجموع المذاهب هو الشريعة بعينها، وأنه لا يكمل العمل بالشريعة لمن يتقيّد بمذهب واحد.**

وكذلك لا يخلو من الحرج من يتقيّد بمذهب واحد في كل أعماله، لهذا كان اختلاف الأئمة في الفروع بعد اتفاقهم على الأصول من واسع رحمة الله تعالى ورأفته بعباده، حتى كان بعض السلف يسمّون **اختلاف العلماء بالفروع توسعاً، لما فيه من التوسعة على الناس.**

قال الإمام مرعي بن يوسف الكرمي الحنبلي (المتوفى سنة ١٠٣٣) في كتابه «تنوير بصائر المقلدين في مناقب الأئمة المجتهدين»: **اعلم أنّ اختلاف المذاهب في هذه الملة رحمة كبيرة، وفضيلة عظيمة، وله سر لطيف أدركه العالمون، وعمي عنه الجاهلون، فاختلافها خصيصة لهذه الإمة، وتوسيع في هذه الشريعة السمحة السهلة.**

ثم إن الأئمة المجتهدين رضوان الله عليهم أجمعين يستوجبون حسن الثناء عليهم، لأنهم لم يعطلوا أهليتهم ومواهب عقولهم، فلم يجمدوا بقرائحهم، ويستسلموا لاجتهاد غيرهم، كما أنهم تذرعوا بالاحتياط، فأوصوا مَنْ بعدهم إذا صح الحديث عندهم فهو مذهبهم[1]، ولم

(١) قال العلامة المحدث الكبير الشيخ أحمد شاكر في شرح الرسالة (٤٣): ولم =